

إعلان للطلبة الأجانب

الموضوع: مسطرة و شروط تسجيل الطلبة الأجانب في المؤسسات العمومية للتعليم العالي بالمغرب برسم السنة الأكاديمية 2010-2011

تقديم ملفات الترشيح:

يتعين على الطلبة الأجانب الذين يرغبون في التسجيل في المؤسسات العمومية للتعليم العالي والتكوين المهني بالمملكة المغربية برسم السنة الأكاديمية 2010-2011 وضع ملفات ترشيحهم لدى السلطات المختصة ببلدانهم الأصلية، لدراسة إمكانية اقتراحها على نظيرتها المغربية في إطار علاقات التعاون الثنائي وداخل حصص المقاعد البيداغوجية المخصصة لكل دولة. ويمكن للديبلوماسيين والأجانب المقيمين في المغرب وكذا عقيلاتهم وأبنائهم الترشيح للتسجيل خارج الحصة الرسمية وبدون منحة.

ويتعين تبليغ ملفات المرشحين إلى الوكالة عن طريق القنوات الدبلوماسية قبل 10 غشت 2010، لتمكين المصالح المختصة من دراستها في الأجل المحددة وتهيئ رخص التسجيل، من جهة، ولأن الدراسة في عدد من المؤسسات التعليمية تنطلق في الأسبوع الأول من شهر شنتبر، من جهة أخرى.

تقدم الترشيحات وفقا للشروط العامة للقبول، بواسطة لائحة موحدة بأسماء جميع المرشحين تتضمن التخصصات المطلوبة من طرف كل مرشح بحسب الأفضلية. لن تؤخذ بعين الاعتبار إلا الملفات المقدمة عن طريق القنوات الدبلوماسية.

الوثائق المكونة لملف الترشيح :

يتكون ملف الترشيح، وجوبا، من الوثائق التالية في نظيرين :

- ◆ طلب يوضح فيه المرشح اختياراته بحسب الأفضلية ويتضمن بيانات الهوية (العنوان، الهاتف، البريد الإلكتروني) ؛
- ◆ مطبوع الترشيح معبأ بدقة (يسحب من مصالح الوكالة أو يحمل من موقعها على الأنترنت) ؛
- ◆ نسختان مصادق عليهما من شهادة البكالوريا ؛
- ◆ نسختان مصادق عليهما من كشف نقط البكالوريا ؛
- ◆ نسختان من شهادة الميلاد ؛
- ◆ نسختان من جواز السفر؛
- ◆ شهادة طبية مسلمة من مصالح الصحة العمومية تفيد بأن المرشح غير مصاب بأي مرض عضال أو معدي ؛
- ◆ صورتان شخصيتان للتعريف بالألوان حديثتا العهد تحملان الاسم الكامل للمرشح وجنسيته ؛

- ◆ يتعين على المرشحين للماستروالدكتوراه الإدلاء، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، بنسخ مصادق عليها من الشهادات المحصل عليها خلال مراحل الدراسات العليا ومن كشفو النقط وبرامج الدراسة المتبعة وبنسخة من بحث التخرج.
 - ◆ يتعين على المرشحين لسلك الدكتوراه الإدلاء، أيضا، بمشروع أطروحة الدكتوراه.
- ملحوظة : لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا ملفات الترشيح المستوفية للوثائق المذكورة أعلاه.**

الشروط العامة للتسجيل :

بالنسبة للمرشحين للسلك الأول من التعليم العالي :

- ◆ يتم انتقاء ملفات المرشحين الحاصلين على البكالوريا (الثانوية العامة) وفقا لشروط القبول بالمؤسسات والتخصصات المفتوحة والمقاعد المتوفرة وبحسب القيمة الأكاديمية لملفات المرشحين؛
- ◆ يتعين على المرشحين التوفر على باكالوريا السنة الجارية (2010) بتقدير ممتاز، جيد جدا، جيد، أو مستحسن، وفي بعض الحالات الاستثنائية، التوفر على باكالوريا سنة 2009، علما بان عددا من المؤسسات تطلب أن يكون المرشح حاصلا، وجوبا، على باكالوريا السنة الجارية ؛
- ◆ يتراوح الحد الأقصى لسن المرشح حسب المؤسسات ما بين 19 و 23 سنة.

بالنسبة للمرشحين للسلك الثالث والدكتوراه :

- ◆ أن يكون المرشح للماستر حاصلا على الإجازة في التخصص المطلوب بتقدير "جيد" على الأقل أو على شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- ◆ أن يكون المرشح لسلك الدكتوراه حاصلا على الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها للدبلومات المغربية التي تخول التسجيل في سلك الدكتوراه بالمؤسسات المطلوبة ؛
- ◆ تتم دراسة وانتقاء ملفات الترشيح للسلكين المذكورين من طرف اللجان المعنية بالمؤسسات الجامعية المطلوبة.

ملحوظة : في بعض الحالات، يكون التسجيل في مؤسسات التعليم العالي بالمغرب رهينا بالإدلاء بشهادة تفيد معادلة الشهادة أو الشهادات المحصل عليها للشهادات المسلمة في المغرب وذلك بمقتضى المرسوم رقم 333-01-2 بتاريخ 21 يونيو 2001، المتعلق بشروط ومسطرة الحصول على معادلات شهادات التعليم العالي.

يتوجب على المرشحين للماستر والدكتوراه تحديد المسلك والمؤسسة المطلوبة. ولهذا الغرض، يتعين عليهم الاطلاع على موقع قطاع التعليم العالي على الانترنت :

www.enssup.gov.ma

تعتبر اللغة الفرنسية لغة التدريس في غالبية مؤسسات التكوين بالمغرب، وخاصة في التخصصات العلمية والتقنية. لذلك يتعين على المرشحين لهذه التخصصات إتقان اللغة الفرنسية.

دراسة وانتقاء الملفات :

تتم عملية انتقاء ملفات المرشحين بالوكالة، بحضور الممثلين المعيّنين من طرف السلطات المختصة بالدول الأصلية إذا أمكن. وتعرض الملفات المنتقاة على القطاعات الوزارية المعنية للاختصاص. ويتم تبليغ لائحة المرشحين المقبولين مبدئياً للتسجيل عن طريق القناة الدبلوماسية.

مسطرة التسجيل :

- ◆ يتوصل كل مرشح مقبول مبدئياً للتسجيل برسالة إخبار حول التكوين المقترح عليه وشروط تسجيله، و يتعين عليه إرجاعها إلى الوكالة مذيلة بإمضائه.
 - ◆ يعتبر حضور المرشح إلى المغرب قبولاً بالعرض المقدم له، ولا يسمح بتغيير التخصص أو بالانتقال إلى مؤسسة أخرى.
 - ◆ يتعين على الطالب بمجرد وصوله إلى مدينة الرباط التقدم إلى قطاع تكوين الأطر التابع للوكالة من أجل:
 - ملء ملف التسجيل؛
 - حيازة رخصة التسجيل؛
 - استخلاص منحة الشهرين الأولين (بالنسبة للطلبة الممنوحين).
- ويتوجب عليه بعد ذلك :

- الالتحاق بالمؤسسة التعليمية للقيام بإجراءات التسجيل النهائي ؛
 - بعث أو وضع نسخة مصادق عليها من شهادة التسجيل المسلمة من طرف المؤسسة التعليمية لدى المصالح المختصة بالوكالة.
- وتجدر الإشارة إلى أن التكوين بمؤسسات التعليم العالي العمومي مجاني.

منحة التعاون :

تخول منحة التعاون للطلبة المرشحين في إطار الحصة الرسمية المخصصة لكل دولة، المقبولين من طرف الوكالة والمسجلين بصفة منتظمة في المؤسسات المغربية للتعليم العمومي. ويبلغ مقدارها الشهري 750 درهما (حوالي 88 دولارا أمريكيا).

تصرف منح التكوين لمدة 12 شهرا عن كل سنة أكاديمية وتؤدي كل شهرين على وجه التقديم في مقر الوكالة بالنسبة للطلبة الذين يتابعون دراستهم في الرباط ونواحيها، ولدى عدد من المؤسسات الجامعية المعينة لهذا الغرض بالنسبة للطلبة الذين يدرسون في باقي مدن المملكة. ويشترط في استخلاص المنحة الحضور الفعلي والمنتظم للمستفيد داخل المؤسسة التي يتابع بها دراسته.

كما أن حصول الطالب على منحة الوكالة لا يعني، بأي حال من الأحوال، تكفلها بمصاريف التسجيل أو الإقامة بالداخلية أو التنقل أو أي تكاليف أخرى مرتبطة بالدراسة.

تخول منحة السلك العادي للمدة العادية لسلك التكوين المعني، أي من سنة إلى 7 سنوات، بالإضافة إلى سنة إضافية تسمى منحة السنة الاحتياطية.

ولا يسمح بالاستفادة من المنحة في حال الرسوب إلا مرة واحدة برسم السلك الدراسي (منحة السنة الاحتياطية). ويؤدي التثليث وكل تكرار جديد خلال نفس السلك إلى توقيف المنحة إلى غاية الانتقال إلى المستوى الدراسي الموالي.

تخول المنحة المخصصة للدراسة بالماستر لمدة سنتين.

تخول المنحة المخصصة للدكتوراه لمدة 3 سنوات.

ويتضمن كتيب «النظام المتعلق بمنح التكوين والتدريب المخصصة للطلبة والمتدربين الأجانب»، الذي يسلم للمستفيدين، شروط الحصول على المنحة وأدائها والتمتع بها.

استقبال الطلبة :

يمكن أن تتكفل الوكالة، بطلب من سلطات الدولة المعنية، باستقبال الطلبة الجدد المقبولين للتسجيل بالمغرب بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء أو بمطار الرباط - سلا ونقلهم إلى مدينة الرباط شريطة حضورهم في شكل مجموعات. كما يمكن للطلبة أن يستقلوا وسائل النقل المتوفرة بعين المكان (القطار أو الحافلة أو سيارة الأجرة).

السكن :

يستفيد الطلبة الأجانب المسجلين في المؤسسات العمومية للتعليم العالي من الإقامة في الأحياء الجامعية وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة ومقابل أداء واجب الإقامة.

تحدد المدة القانونية القصوى للإقامة بالأحياء الجامعية الخاضعة لقطاع التعليم العالي في 3 سنوات. أما بالنسبة للحي الجامعي الدولي، فهي توازي المدة العادية للدراسة بالسلك المعني. ويمكن للطالب اللجوء للقطاع الخاص لاكتراء محل للسكنى.

تنظم الوكالة سنويا خلال فترة عطلة نهاية السنة الدراسية، وفي حدود الإمكانيات المتاحة، عملية الإقامة الصيفية بأحد الأحياء الجامعية بالرباط لفائدة الطلبة الأجانب الذين يتعذر عليهم قضاء العطلة الصيفية في أوطانهم.

المطاعم الجامعية :

يتوفر عدد من الأحياء الجامعية على مطاعم تقدم للطلبة وجبات غذائية بثمن مدعم. ويتعين على الطلبة الذين يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمة الاتصال بإدارة هذه الأحياء قصد الحصول على بطاقة الولوج إلى المطاعم الجامعية.

التغطية الصحية :

يستفيد الطلبة الأجانب، إسوة بالطلبة المغاربة، من خدمات العلاج والتطبيب في المستشفيات ومراكز الصحة العمومية التي تغطي كامل التراب المغربي. كما يمكن للذين يدرسون بمدينة الرباط ونواحيها، الاستفادة كذلك، من الخدمات الطبية التي تقدمها المصلحة الطبية بالحي الجامعي الدولي التابع للوكالة.

وتساهم الوكالة في تحمل جزء من نفقات العلاج المتعلقة بالطلبة الممنوحين من طرفها وذلك بتعويض قد يصل إلى 50% من المبالغ التي يصرفها الطلبة وفي حدود سقف 1000 درهم (حوالي 118 دولارا أمريكيا) في السنة.

كما يمكن للطلبة اكتتاب تأمين (تأمين صحي، تأمين عن الوفاة...) لدى مؤسسات التأمين الخاصة.

شروط الإقامة في المغرب :

يتوجب على كل طالب، فور الانتهاء من إجراءات التسجيل، التوجه إلى مصلحة الأجانب التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني الكائنة في دائرة سكناه، للقيام بإجراءات الحصول على بطاقة إقامته بالمغرب، كما يتوجب عليه تجديدها سنويا.

معلومات عامة :

- ◆ يتعين على الطالب، بمجرد توصله برسالة الإخبار بالقبول المبدئي للتسجيل في المغرب، القيام بالإجراءات المتعلقة بالحصول على تأشيرة الدخول إلى المغرب وذلك لدى المصالح المختصة بسفارة المملكة المغربية المعتمدة في بلده الأصلي.
- ◆ إذا لم يحضر الطالب المقبول مبدئياً للتسجيل في المغرب في الآجال المحددة لذلك، فإنه يعتبر في حكم المتخلي عن العرض المقدم له.
- ◆ لا يمكن تحويل المنح المخصصة للطلبة المقبولين مبدئياً، والذين تعذر عليهم الحضور إلى المغرب لسبب من الأسباب، لفائدة طلبة آخرين ولا إرجاؤها إلى سنة أخرى.
- ◆ يتعين على الطالب الالتزام بالقانون الداخلي للمؤسسة التي يتابع بها دراسته.
- ◆ يتعين على الطالب، عند استكمال سلك الدراسة الذي قدم من أجله إلى المغرب، العودة إلى بلاده ليكون رهن إشارتها.

يونيو 2010